

## درس فجر الأحد 32/2/9341 هـ الشيخ عبدالرحمن بن ناصر

البراك

عبدالرحمن البراك

نام يا ابو حمد اعوذ بالله من الشيطان الرجيم. يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدـة. فما لكم عليهن من عدـة تعتقدونها - 00:00:00

متعوهن وسرحوهـن جميـلاـ. نـعـمـ مـعـتـوهـنـ وـسـرـحـوهـنـ سـرـاحـ جـمـيـلاـ. نـعـمـ يا ايـهاـ النـبـيـ اـنـاـ اـحـلـلـنـاـ لـكـ اـزـوـاجـ الـلـاتـيـ اـتـيـتـ اـجـوـرـهـنـ. وـمـاـ مـلـكـتـ يـمـيـنـكـ مـاـ اـفـاءـ اللـهـ وـبـنـاتـ عـمـاتـكـ وـبـنـاتـ خـالـكـ وـبـنـاتـ خـالـاتـكـ الـلـاتـيـ هـاجـرـنـ مـعـكـ - 00:00:22 وـاـمـرـأـ مـؤـمـنـةـ وـوـهـبـتـ نـفـسـهـاـ لـلـنـبـيـ اـنـ اـرـادـ النـبـيـ اـنـ يـسـتـنـكـحـهـاـ خـلـيـصـةـ. خـالـصـةـ لـكـ مـنـ دـوـنـ الـمـؤـمـنـيـنـ قـدـ عـلـمـنـاـ مـاـ فـرـضـنـاـ عـلـيـهـمـ فـيـ اـزـوـاجـهـمـ وـمـاـ مـلـكـتـ اـيـمـانـهـمـ لـكـيـ لـاـ يـكـوـنـ عـلـيـكـ حـرـجـ وـكـانـ اللـهـ غـفـورـاـ - 00:00:53

تـرـجـيـ منـ تـشـاءـ مـنـهـنـ وـتـؤـوـيـ الـلـيـكـ مـنـ تـشـاءـ وـمـنـ اـبـتـغـيـتـ مـمـنـ عـزـلـتـ فـلـاـ جـنـاحـ عـلـيـكـ ذـلـكـ اـدـنـيـ اـنـ تـقـرـ اـعـيـنـهـمـ. وـلـاـ يـحـزـنـ وـيـرـضـيـنـ بـمـاـ اـتـيـتـهـنـ نـكـنـ لـهـنـ وـالـلـهـ يـعـلـمـ مـاـ فـيـ قـلـوبـكـ. وـكـانـ اللـهـ عـلـيـمـاـ حـلـيـمـاـ. لـاـ يـحـلـ لـكـ - 00:01:13 وـمـنـ بـعـدـ وـلـاـ اـنـ تـبـدـلـ بـهـنـ مـنـ اـزـوـاجـ. وـلـوـ اـعـجـبـ حـسـنـهـنـ هـنـ الـاـ مـلـكـ اـلـاـ مـلـكـ يـمـيـنـكـ وـكـانـ اللـهـ وـكـانـ اللـهـ عـلـىـ كـلـ شـيـءـ رـقـبـيـاـ. اـلـىـ هـنـاـ - 00:01:43

لـاـ حـوـلـ وـلـاـ يـذـكـرـ اللـهـ تـعـالـىـ فـيـ هـذـهـ الـاـيـاتـ جـمـلـةـ مـنـ اـحـكـامـ النـكـاحـ وـلـعـلـ الـمـنـاسـبـ مـاـ تـقـدـمـ فـيـ اـمـرـ فـيـ شـأـنـ التـخـيـيرـ تـخـيـيرـ

الـنـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـمـاـ تـقـدـمـ - 00:02:05

مـنـ زـيـدـ وـطـلـاـقـهـ لـأـمـرـأـهـ وـمـاـ تـرـتـبـ عـلـىـ ذـلـكـ مـنـ اـبـاحـةـ زـوـجـاتـ الـمـتـبـنـيـنـ الـادـعـيـاءـ لـكـيـ لـاـ يـكـوـنـ عـلـىـ الـمـؤـمـنـيـنـ حـرـجـ فـيـ اـزـوـاجـ اـدـعـيـاـهـمـ اـذـاـ قـضـواـ مـنـهـنـ وـطـراـ قـضـاءـ الـوـطـنـ يـكـوـنـ بـفـرـاقـهـنـ - 00:03:28

وـيـذـكـرـ اللـهـ فـيـ هـذـهـ الـاـيـاتـ مـنـ اـحـكـامـ النـكـاحـ اوـلـاـ اـنـ مـنـ تـزـوـجـ اـمـرـأـ وـلـمـ يـدـخـلـ بـهـاـ لـكـهـ لـمـ يـدـخـلـ بـهـاـ بـلـ طـلـقـهـاـ قـبـلـ اـنـ يـمـسـهـاـ فـانـهـ لـاـ عـدـةـ لـهـ عـلـيـهـاـ - 00:04:17

يـعـنـيـ يـمـكـنـ اـذـاـ طـلـقـهـاـ قـبـلـ اـنـ يـدـخـلـ بـهـاـ اـنـ تـتـزـوـجـ فـيـ لـحـظـتـهـاـ يـاـ ايـهاـ الـذـيـنـ اـمـنـواـ اـذـاـ نـكـحـتـمـ الـمـؤـمـنـاتـ ثـمـ طـلـقـتـمـوهـنـ مـنـ قـبـلـ اـنـ تـمـسـوهـنـ فـمـاـ لـكـمـ عـلـيـهـنـ مـنـ عـدـةـ تـعـدـوـنـ - 00:04:44

فـمـتـعـوهـنـ وـهـذـاـ حـكـمـ اـخـرـ وـهـوـ اـنـ مـنـ طـلـقـ الـمـرـأـةـ قـبـلـ اـنـ يـمـسـهـاـ فـانـهـ يـنـبـغـيـ لـهـ اـنـ يـمـتـعـهـاـ بـشـيـءـ يـعـنـيـ تـنـتـفـعـ بـهـ مـنـ مـالـ نـقـدـ اوـ لـبـاسـ اوـ طـعـامـ حـسـبـ يـعـنـيـ حـالـ - 00:05:06

الـزـوـجـيـنـ وـحـالـ النـاسـ تـمـتـعـهـنـ وـهـذـاـ لـهـ اـتـصـالـ بـقـوـلـهـ تـعـالـىـ، لـاـ جـنـاحـ عـلـيـكـمـ اـنـ طـلـقـتـمـ النـسـاءـ مـاـ لـمـ تـمـسـوهـنـ اوـ تـبـلـغـوـ لـهـنـ بـالـغـ وـمـتـعـونـاـ عـلـىـ الـمـوـسـعـ قـدـرـهـ وـعـلـىـ الـمـقـتـنـعـ قـدـرـهـ فـمـاـ لـكـمـ عـلـيـهـنـ مـنـ عـدـةـ تـعـدـوـنـ لـهـاـ؟ـ فـمـتـىـ وـهـنـ - 00:05:34

وـسـرـحـوهـنـ سـرـاحـاـ جـمـيـلاـ يـعـنـيـ بـتـرـكـهـنـ يـتـرـكـهـنـ يـتـزـوـجـنـ تـمـتـعـوهـنـ وـسـرـعـهـنـ فـلـاـ يـمـنـعـهـنـ مـنـ الـخـرـوـجـ بـلـ يـتـرـكـهـاـ يـأـخـذـ طـرـيـقـهـاـ تـتـصـرـفـ فـيـ

حـالـهـاـ وـيـسـرـحـهـنـ سـرـاحـاـ جـمـيـلاـ وـيـذـكـرـ تـعـالـىـ فـيـ الـاـيـةـ الـثـانـيـةـ اـنـ اللـهـ اـحـلـ لـنـبـيـهـ - 00:06:07

اـزـوـاجـهـ الـتـيـ نـكـحـهـنـ وـتـزـوـجـهـنـ وـاتـاهـنـ اـجـوـرـهـنـ يـاـ ايـهاـ النـبـيـ اـنـ اـعـدـنـاـ لـكـ اـزـوـاجـكـ الـلـاتـيـ اـتـيـتـ اـجـوـرـهـنـ مـاـ مـلـكـتـ يـمـيـنـ اـحـلـ لـهـ اـزـوـاجـهـ

الـذـيـنـ تـزـوـجـهـنـ وـاتـاهـنـ الـمـهـورـ وـكـذـلـكـ اـحـلـ لـهـ مـلـكـ الـيـمـيـنـ فـاـحـلـ لـهـ - 00:06:59

بـالـنـكـاحـ وـبـمـلـكـ الـيـمـيـنـ. كـمـ قـالـ تـعـالـىـ وـالـذـيـنـ هـمـ نـفـعـونـ يـحـافـظـونـ الـاـ عـلـىـ اـزـوـاجـهـمـ اوـ مـاـ مـلـكـتـ يـمـيـنـهـمـ. اـنـ اـحـلـلـنـاـ كـانـتـ اـزـوـاجـكـ الـلـاتـيـ

اتيت اجرهن وما ملكت اميمك مما افاء الله عليك. وبنات عمرك وبنات عماتك وبنات خالك - 00:07:28

خالك وبناتك خالاتك اللاتي اجبن معك واباح له المؤمنة الواهبة وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها من خصائصه عليه الصلاة والسلام  
00:07:48 فيحل له نكاح المرأة اذا وهبت نفسها له صلى الله عليه وسلم -

وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها. يعني واحل لك امرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي خالصة لك من دون المؤمنين الواهبة خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم ومع ذلك لم يعلم انه عليه الصلاة والسلام نكح امرأة بهذا الطريق. لكن يعني في ذكر ذلك اه - 00:08:14 اظهار لفضله صلى الله عليه وسلم وكرمه على ربه والا فلم يتزوج امرأة بطريق الهمة خالصة لك من دون المؤمن قد علمنا ما فرضنا عليهم في ازواجهم وما ملكت ايمانهم لكي لا يكون على المؤمنين من حرج - 00:08:46

لكي لا يكون عليك حرج وكان الله غفورا رحيمها وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها عن النبي ان اراد النبي ان يستنقعها خالصة لك من دون المؤمنين. قد ما فرضنا عليهم في ازواجهم وما ملكت ايمانهم لكي لا يكون عليك حرج. وكان الله غفورا رحيمها - 00:09:14 ثم ذكر سبحانه وتعالى انه وسع لنبيه فله ان يعني في فيما حل له انه يقدم من شاء ويؤخر من شاء من نسائه ترجي من تشاء منهن وتوؤي اليك من تشاء وهذه الآية اخذ منها - 00:09:40

انه صلى الله عليه وسلم لا يجب عليه القسم بين النساء. وهذه ايضا كرامة اخرى. ومع ذلك كان عليه الصلاة والسلام يعدل يقسم بين نسائه مع ان الله ابى له ان يقدم ويؤخر ما شاء - 00:10:13

ترجى من تشاء منهن وتوؤي اليك من تشاء ومن ابتغيت من عزلت فلا جناه عليه. ذلك ادنى ان تقرع علمهن ولا يحزن ويرضين ثم قال سبحانه لا يحل لك النساء من بعد ولا ان تبدل بهن من ازواج - 00:10:36 قيل ان هذه الآية نزلت لما ان خير النبي صلى الله عليه وسلم امر الله لما امر النبي ان يخير نسائه ان الله ورسوله كان من يعني جزائهن ان الله حرم عليه - 00:10:57

الزواج من غيرهن لا يحل لك النساء من بعد. ولا ان تبدل بهن من ازواج. ولو اعجبك حسننهم الا ما ملكت يمينك الله على كل شيء رقيبا. نعم يا محمد. لا الله الا الله. بسم الله الرحمن الرحيم - 00:11:20

الحمد لله رب العالمين. والصلاه والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. يعني علمنا ان هذه الآيات اشتغلت على جملة من احكام النكاح منها ما هو عام للمؤمنين ومنها ما هو مختص - 00:11:43

النبي صلى الله عليه وسلم نعم قال الشيخ عبدالرحمن رحمه الله تعالى في تفسير قول الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا المؤمنات الآية يخبر تعالى المؤمنين. انه ميدانك حلو من ثم - 00:12:03

ثم طلق ثم طلقهن من قبل ان يمسوهن. فليس عليهم في ذلك عدة يعتد بها ازواجهن عليهم وامرهم بتمتيعهن بهذه الحالة بشيء من متع الدنيا الذي يكون فيه جبر لخواطرهم. لاجل فراقهن. وان يفارقوا - 00:12:29

هن فرaca جميلا من غير مخاصمه. ولا مشاتمة ولا مطالبه ولا غير ذلك ويستدل بهذه الآية على ان الطلاق لا يكون الا بعد النكاح. الطلاق لا يكون نعم فلو طلقها قبل عينكها او علق طلاقها على نكاحها - 00:12:59

لم يقع لقوله اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن فجعل الطلاق بعد النكاح لا محل له. لا محل له. واذا كان الطلاق الذي وفرقة تامة وتحريم تام. لا يقع قبل النكاح. فالتحريم الناقص لظهور او الهاه - 00:13:34

نعم. وان واذا كان الطلاق الذي هو فرقه تامة تحريم تام. لا يقع قبل النكاح. فتحريم ناقص. لظهور او اوله ونحوه من باب اولى واحرى. الا يقع قبل النكاح. كم - 00:14:04

كما هو كما هو اصح قولى العلماء. نعم ويدل على جواز الطلاق. لأن الله اخبر به عن المؤمنين. على وجه على وجه لم على وجه لم يلهم. نعم. ويدل على جواز الطلاق. لأن الله اخبر به عن المؤمنين. الا وجه لم - 00:14:34

يلهم عليهم ولم يؤنبهم مع تسطير الآية بخطاب المؤمنين. وعلى جوازه قبل الميسيس كما قال في الآية الأخرى لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن. وعلى ان المطلقة - 00:15:09

قبل الدخول لا عدة لها بل من مجرد طلاقها يجوز لها التزوج حيث لا مانع. وعلى ان عليها العدة بعد الدخول وهل المراد بالدخول والمسيس الوطئ؟ كما هو مجمع عليه او وكذلك الخلق - [00:15:29](#)

وهو لو لم يحصل ما حاوط كما افتى بذلك الخلفاء الراشدون. وهو الصحيح. فمتي دخل عليها ام لا اذا خلا بها وجب عليها العدة. وعلى ان المطلقة قبل المسيح قبل المسيس - [00:15:49](#)

الخلوة التامة بها منزلة المسيح منزلة الدعوة على الموسيقى قدره وعلى المقترن قدره. ولكن هذا اذا لم يفرض لها مهر. فان كان مهر مفروض فانه اذا طلق قبل الدخول تنصف المهر. تنصف لها نصف - [00:16:09](#)

ان كانت قبضته ردت ردت على الزوج النص وان لم تقبضه اعطتها النصف نعم. تنصف المهر وكفى عن المتعة. وعلى انه ينبغي لمن فارق زوجته قبل الدخول او وبعد ان يكون الفراق جميلا يحمد فيه كل منهما الاخر. ولا يكون غير جميل فان - [00:16:39](#)

في ذلك من الشر المترتب عليه من قبح كل منهما بالاخر شيء كثير. واعلم من من من قبح. نعم. فان في ذلك من الشر المترتب عليه. من قبح كل منهم - [00:17:07](#)

ثم بالاخر شيء كثير. الله اكبر وصايا عظيمة ينبغي للزوجين ان كلًا منها يحسن عشرة الاخر حتى مع الفراق. اذا لم تكن له في اعراض لا ويظلمها ويعضلها لا ان يفارقها فراقا جميلا سراحًا جميلا - [00:17:27](#)

ليس فيه اذى ولا ظلم ولا تقدير الكل يذهب في طريقه وان يتفرقا يعني الله كل من سعته. نعم وعلى ان العدة حق للزوج. لقوله فما لكم عليهم من عدة. دل مفهومه انه لو - [00:17:56](#)

بعد المسيح كان له عليها عدة واعلى ان المفارقة بالوفاة تعتد مطلقا تم طلاقتهمومن الاية. وعلى ان من ادى غير مدخول. يعني المتوفى عنها تعتد. ولو لو توفي الزوج قبل المسيح - [00:18:21](#)

فان عليها العدة اربعة اشهر وعشر الله اكبر عليها العدة وعلى هالمهر وعلى هالميراث سبحان الله نعم من المفارقات من الزوجات بموت او حياة عليةن العدة. قال الله تعالى ايها النبي انا احللنا لك ازواجك الاية. يقول تعالى ممتننا لا رسوله - [00:18:44](#)

بحالله له ما احل. مما يشترك هو والمؤمنون وما ينفرد به ويختص يا ايها النبي انا احللنا لك ازواجك اللاتي اتيت اجورهن اي اعطيتهن مهورهن من الزوجات وهذا من الامور المشتركة بينه وبين المؤمنين. فان المؤمنين - [00:19:20](#)

كذلك يباح لهم من من اتوهن اجورهن من الازواج وكذلك احللنا لك ما يمینك اي الایماء التي ملكت. مما اثار الله عليك من غنیمة الكفار. من والاحرار من لهن من لهن زوج منهم ومن ومن لا زوج لهن. وهذا ايضا - [00:19:50](#)

وكذلك من المشترك قوله وبنات عمك وبنات عماتك وبنات خالك وبناتك في خاناتك شمل العم والعممة والخالة والخالة اشفع شمل العم والعممة والخالة قال والخالة القريبين والبعيدين. وهذا حصر المحللات يؤخذ من مفهوم - [00:20:20](#)

في ان ما عداهن من الاقارب غير محلل كما تقدم في سورة النساء فانه لا غير هؤلاء الاربع. وما عداهن من الفروع مطلقا. والاصول مطلقا وفروع الاب والام. وان نزلوا وفروع من فوقهم لصلبه فانه لا يباح - [00:20:50](#)

وقوله الناتي هاجرن معك قيد لحل هؤلاء للرسول. كما وفروا عائد وفروع نعم قال وما عداهن من الفروع مطلقا. والاصول مطلقا. وفروع الاب والام وان نزلوا وفروع الاب والام - [00:21:20](#)

اما ان يكونوا اخوة اخوات او او بنات اخوة او بنات اخوات هاه هؤلاء هم فروع الام والاب واما اخوات او بنات اخوة واخوات نعم وفروع الاب والام وان نزلوا وفروع من فوقهم لصلبه فانه لا يباح. وقوله - [00:21:52](#)

هاجر الفروع من فوقه وفروع من فوقهم لصلبه. فانه لا يباح من فروع الجد الجد يعني يعني عمات او خالات ولكن ما نقول هنا وان نزلوا فكما قال الشيخ الاول - [00:22:28](#)

ولهذا قال لصلبه يعني فروعهم فروع من فوق الابي ومن فوق الام يعني المباشرين اما اذا نزلوا الفروع الجد اذا نزلوا يعني اولاد او اولاد اخوان اذا نزلوا نعم - [00:23:14](#)

وقوله اللاتي هاجرن معك قيد لحل هؤلاء للرسول كما هو الصواب من القولين في تفسير هذه الاية واما غيره عليه الصلاة والسلام.

فقدوا لما ان هذا قيد لغير الصحة واحلى قيد لغير الصحة - 00:23:50

والحلنا لك امرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي بمجرد هبتها نفسها ان اراد النبي ان يستنكحها اي هذا تحت الارادة والرغبة. خالصة لك من دون المؤمنين. يعني موهوبة واما المؤمنون فلا يحل لهم ان يتزوجوا امرأة بمجرد هبتها نفسه - 00:24:21

لهم قد علمنا ما فرضنا عليهم في ازواجهم وما ملكت ايمانهم اي قد علمنا ما من المؤمنين وما يحل لهم وما لا يحل من الزوجات وملك اليمين. وقد اعلمناهم وبيننا فرائضه فيما في هذه الاية مما يخالف ذلك فانه خاص - 00:25:00

الله جعله خطابا للرسول وحده بقوله يا ايها النبي انا احلنا لك الى اخر الاية وقوله خالصة لك من دون المؤمنين. واباحنا لك ايها النبي ما لم نبح لهم ووسعنا عليك ما لم نوسع على غيرك. لكي لا يكون عليك حرج - 00:25:30

وهذا من زيادة اعتناء الله تعالى. برسوله صلى الله عليه وسلم. وكان الله غفورا رحيم. اي لم ينزل متصفًا بالمفقرة والرحمة. وينزل على عباده بمغفرة وجوده واحسانه. ما اقتضته حكمته. ووجدت منهم اسماه - 00:26:00

ترجي من تسامي نعم بسم الله الرحمن الرحيم. قال الامام مجد الدين عبدالسلام ابن تيمية الحراني. رحمه الله تعالى في متابعين الملتقى في الاحكام الشرعية من كلام خير البرية صلى الله عليه وسلم بابي وامي صلى الله عليه وسلم - 00:26:33

باب ما جاء في وضع اليمين على الشمال في وضع اليمين على الشمال. نعم. في الصلاة يعني حال القيام في حال القيام قبل الركوع وبعد الركوع على الصحيح نعم وائل بن سهل بن حجر انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه حين دخل - 00:27:03

في الصلاة وكبر ثم التحف بثوبه ثم وضع اليمين على اليسرى فلما اراد ان يرکع اخرج يديه ثم رفعه الله وكبر ورکع فلما قال سمع الله نعما حمده. رفع يديه. فلما سجد - 00:27:38

سجد بين كفيه رواه احمد ومسلم. وفي رواية لاحمد وابي داود ثم وضع يده قمنا على كفه اليسرى والرسخ والساعد والرسخ والساعد. نعم وانا بحازم عن سهل بن سعد قال كان الناس يغمرون ان يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه - 00:28:02

اليسرى في الصلاة قال ابو حازم ولا اعلم الا ينمي ذلك يلمني ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم. رواه احمد والبخاري. وعن ابن مسعود انه كان فيصل يفوضع يده اليسرى على اليمين. وعن ايه؟ وعن ابن مسعود. نعم. انه كان يصل فوضع يده - 00:28:34

اليسرى على اليمين فوضع فوضع يده اليسرى على اليمين فرأه النبي صلى الله ووضع يده اليمين على اليسرى وعن ابن مسعود انه كان يصل فوضع يده اليسرى على اليمين. مهم. فرأه النبي صلى الله - 00:29:04

صلى الله عليه وسلم فوضع يده اليمين على اليسرى. رواه ابو داود والنسائي وابن ماجة. وعن علي. يعني مثل ما فعل ابن عباس اخذه من من ورائه واداره لما وقف عن يساره - 00:29:34

برأسه او بأذنه واتى به وجعله عن يمينه كذلك معناه هذا انه الرسول باشر باشر يعني ارشده بالفعل المال قال له ضع يدك ضع اليمين على اليسرى لا يعني باشر الفعل اخذ يده اليمين وجعلها على يده اليسرى - 00:30:06

يعني ارشاد وتعليم بالفعل نعم صلى الله عليه وسلم برجل وهو يصل و قد وضع يده اليسرى على اليمين فانتزعها طيب ايش تقصد ايه هي البس ذكر الانزعاج واضح نعم جيد وعن علي قال ان من السنة في الصلاة وضع الاكف على الاكف تحت السرة - 00:30:35

رواه احمد وابو داود. بحث مسألة اخرى. يضع اليمين على اليسرى لكن اين يضعهما هذا محل خلاف وظاهر هذا الحديث الاخير حديث علي انه يضعهما تحت السرة نزل يديه والروايات الاخرى ك الحديث وائل ابن الحجة انهم انه جعلهما على صدره - 00:31:23

نعم نعم. احسن الله اليك. باب نظر المصلي الى موضع سجوده والنهي عن رفع البصر الصلاة عن ابن سيرين ان النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة فهو حرام جاء في الحديث لما جاء من الوعيد الشديد - 00:31:56

يرفعون ابصارهم الى السماء في الصلاة او لا ترجعوا اليهم واما النظر الى السجود فهو يعني اقرب الى الخشوع وابعد عن تشتت آال بال هنا وهناك ينظر يمين وشمال انشغل - 00:32:21

ذهنه وفكرة ما هو فيه نعم عن ابن سيرين ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقلب بصره في السماء فنزلت هذه الاية الذين هم في

صلاتهم خاشعون فطأطأ رأسه رواه احمد مرسل نعم في كتاب - 00:32:48

والمنسوخ وسعيد ابن منصور في سنته بنحوه وزاد فيه و كانوا يستحبون للرجل الا يجاوز بصره مصاله وهو حديث مرسل. مرسل نعم. وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المرسل ما رواه التابعي عن الرسول. صل بينه وبين الرسول صحابي -

00:33:15

سقط منه الصحابي من سنته الصحابي فهو فهو المرسل عند اهل الحديث نعم ومن قبيل المردود الذي لا يحتاج به لكن آآ عند اهل الحديث تفصيلات في المرسل المرسلات. اما مرسل الصحابي رواية الصحابي عن الصحابي عن النبي فهي مقبولة. بالاطلاق. نعم -

00:33:43

عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لينتهين اقوام يرتفعون ابصارهم الى السماء معنوي في الصلاة او لتخطفن ابصارهم. او لتخطفن. احسن الله اليك. او لتخطفن ابصارهم. رواه - 00:34:16

والنسائي. سبحانه الله هذا وعید. وعید شدید او لا ترجع اليهم او لتفضي ابصارهم التحرير الشدید ان لم يكن من الكبائر.

نعم وعلى نسفنا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما بال اقوام يرتفعون ابصارهم الى السماء الرفع - 00:34:36

الى فوق فقط في داخل المسجد. ليس المقصود ان ينظر الى السماء. سماء ما كل ما عنا فهو سماء الواحد ينظر الى السقف يمكن يتفرج على اللهمات اللالوان في السقف - 00:35:03

هذا هو اذا المراد ان ينظر الى النفس قد يكون في آآ تحت سقف قد يكون تحت سقف المحظوظ ان يرفع بصره الى فوق. نعم. وانا نسي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما بال اقوام - 00:35:22

ابصارهم الى السماء في صلاتهم فاشتد قوله في ذلك حتى قال كن او لتخطفن ابصارهم لينتهن. نعم نعم. رواه الجماعة الا مسلم والترمذني. وعن عبدالله بن الزبير قال كان رسول الله - 00:35:43

صلى الله عليه وسلم اذا جلس في التشهد وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ويده تعالى على فخذه اليمنى. نعم. ويده اليسرى على فخذه اليسرى. وأشار بالسبابة ابي ولم يجاوز بصره اشارته. رواه احمد والنسائي وابو داود - 00:36:13

نعم بذكرا الاستفنا بين التكبير والقراءة. الى هنا بارك الله اكبير الصلاة من يعني عبادة لها شأن اشتملت على انواع العبادات القولية والفعلية والرسول عليه الصلاة والسلام - 00:36:43

قد علم امته الصلاة وقال صلوا كما رأيتمني اصلي وهذا شامل للفريضة والنافلة صلوا كما رأيتمني ونقل الصحابة صفة صلاته واعتنى العلماء بجمعها وبيانها وترتيبها من حفظ الله وهذا من حفظ الله لدینه - 00:37:17

الرسول بلغ اه بلغ وامر اصحابه ان يبلغوا وهكذا كل من بعدهم عليهم ان يبلغوا وقد بلغوا وقامت الحجة على الام جيلا بعد جيل. لا الله الا الله والحمد لله رب العالمين - 00:37:51

وكذلك يعني علمنا الامة بالفعل في اكثرا افعال الصلاة وافواجها وبالقول كما في حديث المسبى فكبر ثم ثم الى اخره نعم بعدك يا محمد باسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. قال الحافظ ابن حجر - 00:38:21

رحمه الله تعالى في بلوغ المرام باب الاياء والظهور والكفاره. لا حول ولا عن عائشة الاياء. هو الحلف هذا على نفسى الله من زوجته ال والالية اليمين ويا تلي يحلف ولا يأتل اولي الفضل منكم والسعه - 00:38:58

والذين يؤلون من نسائهم فمن ابواب النكاح باب الاياء وباب الظهار فالله هو ان يحلف الرجل الا يطأ زوجته والوطء الحق للمرأة لتحقينها واعفافها ببعض الغالطين يحلف انها يعني ي - 00:39:30

وينكدها بذلك حكم الله ولا يأت يقول تعالى للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر. خلاص يا حلف مطلقا او حلف يعني اكثرا قال خمسة اشهر سنة لا يطغى سنة فالله ضرب له اجل وهو اربعة اشهر - 00:40:15

وبعد الاربعة خلاص يوقف اما ان يطلق واما ان يكفي ويرجع ويطأ للذين يؤمنون بالنساء تربص او بعد اشراف فان فائوا يعني رجعوا

الى ما حلفوا على ترتيب فينفعه فان الله غفور رحيم. وان عزموا الطلاق فان الله سبب عليه. خلاص ما فيه الا خيارين. اما ان يرجع يفي واما ان يطلق - [00:40:44](#)

وادا لم يطلق طلق عليه الحكم سبحان الله احكام عظيمة فيها رعاية الحقوق حق المرأة هذا فيه يعني منع منع الظلم. يعني حلف الرجل على ان لا زوجته لكن لو حلف ان لا يطأها يعني اقل من اربعة اشهر فالامر واسع يعني معنى انه ما تعدى - [00:41:16](#) الاجل الذي قدره الله وظهار هو ان يقول الرجل هي زوجته عليه كظهر امه. فيحرمها بهذه الطريقة. يشبهها بظهر امه وهو يعني كنایة عن تحريرها يقول انت على يعني حرام كظهر امي - [00:41:57](#)

امه من اعظم ما حرمت عليكم امهاتكم وكان الظهار في الجاهلية يعني طلاقا فابطل الله ذلك وجعل له حكما خاصا كما في سورة عادلة نعم يقول باب احسن الله اليكم باب الایلاء والظهار والكافرة. الكفاره اي كفاره الظهار. اي - [00:42:28](#) سورة الظهار وكذلك الایلاء لو حلف الا يطأ زوجته مدة مع معلومة او غير بمدة ثم رجع نام فانه يكفر كفاره يمين كفاره مغلظة للظهار كفاره مغلظة وهي المذكورة في سورة المجادلة نعم والكافرة. شيقول - [00:42:59](#)

الله اليكم من باب الایلاء والظهار والكافرة. نعم. عن عائشة رضي الله عنها قالت ا رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه وحرم فجعل الحرام حلالا وجعل اليمين رواه الترمذى ورواته ثقات - [00:43:28](#)

في هذا الحديث خبر تخبر عائشة ام المؤمنين ان الرسول عليه الصلوة والسلام هذا من نسائه وحرم حلف كذا الا يصاغهن او الا يساكنهن لسبب يعني جرى بينه وبين وهن من الامور العادية - [00:43:47](#)

لكنه ال منهن شهرا. بس ما في تجاوز هذا جائز الرسول ما فعل يعني محظيا وحرم ولا اعلم ان ان التحرير الا تحريم الامة اما الزوجات مع انه حرم احدا من نسائي يعني قال هي على حرام؟ لا - [00:44:24](#)

الذى ثبت انه حرم الجارية كما في قوله تعالى يا ايها النبي لما تحرم ما احل الله لك؟ تبتغي مرضاة ازواجه والله غفور رحيم. قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم والله مولاكم وهو العليم الحكيم - [00:45:00](#)

فجعل نعم فجعل يقول نعم احسن الله اليكم. فجعل فجعل الحرام حلالا فجعل الحرام حلالا. النسخة جعل الحال حراما البسام في نسخة البسام وجعل الحال حراما عكس لكن في النسخ هذه الرواية جعل الحال حراما تفسير - [00:45:17](#)

لقوله تفسير يعني محظى فجعل الحال حراما. تكون تفسير للتحريم بس وليس هذا تحريمها شرعا. يعني بحث يصير هذا المحظى حراما على الامة لا هذا تحريم يعني يتعلق بالشخص تحريم الانسان الشيء على نفسه. وما حرم الانسان على نفسه لا يصير حراما عليه شرعا. ولهذا شرعت الكفاره - [00:45:44](#)

فمن قال هذا الطعام حرام عليه ان اكل هذا الطعام. يأكل ويكره عن يمينه انتهى الامر اما وكذلك تحريم الامة حكمه حكم تحريم سائل المباحثات اما تحريم الزوجة كان يقول الرجل لامرأته هي عليه حرام فهذه مسألة كبيرة وعظيمة وبها اختلاف كثير - [00:46:26](#) لو تقدمت تقدم بما يتعلق به فجاء فقوله واما لفظة الاخرى جعل الحرام حلالا لعله آآ يعني يكون المعنى انه استباح ما حرم كان رواية فجعل الحال حراما كانها اقرب لان تكون تفسيرا لقوله وحرم. اعد الكلام اعد الرواية - [00:46:58](#)

وعن عائشة رضي الله عنها قالت ا رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه ايه وحرم وحرم ها فجعل الحرام حلال فجعل الحرام حلالا وجعل اليمين كفاره رواه الترمذى - [00:47:29](#)

فجعل الحال فجعل الحرام حلالا وجاء له كأنه فجأة للحرام حلالا. هذا الجميع يعني. يعني انه خرج من التحرير استباحة ما حرم وخرج من يمينه بالكافر هذه اشبه - [00:47:51](#)

في تحرير عند صناعه في هذا الصناعي مشى على هذه الرواية على رواية جعل الحرام حلالا نعم ما عدا البسام فقط. طيب البستان تعرض نعم. مشى حتى قال وفي جعله الحال حراما - [00:48:22](#) يعني شرحها على راجع راجع الاصول الله يعافيكم الحرام حلالا وهو الموافق لما في السنة جاي الحرام اذا كان كذلك هذا هو الذي ترجم. هذا هو الذي ترجم وهو الذي مشى عليه الصناعي. واللي في السنن وفي النسخ - [00:48:41](#)

المخطوطه وفي كلها الحرامي حلالا. الطابعات ما عدا البسام. لا اتركه يعني يصير كأنه خطأ تأوله على المعنى الذي ذكرته. نعم احسن الله اليكم وجعل لليمين كفارة. كفارة اليمين المذكورة في سورة المائدة اطعام عشرة او في سورة المنتحر. نعم -  
احسن الله اليكم وعن ابن عمر رضي الله عنهم قال اذا مضت اربعة اشهر وقف المولى حتى يطلق ولا يقع عليه الطلاق حتى يطلق  
البخاري وعن سليمان ابن يسار قال ادركت بضعة عشر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كلهم يقفون -  
المولى رواه الشافعي وعن ابن عباس رضي الله عنهم قال كان الله الجاهلية السنة والستين فوقيت الله ايش يقول؟ كان كان ايلاء  
الجاهلية نعم. ايلاء سنة وستين. فوقت الله اربعة اشهر فان كان اقل من اربعة اشهر فليس بايلاء اخرجه البيهقي. هذا واضح كل -  
00:49:58

هذا بمعنى انه ان كان الحل على ترك الوظه يعني مدة اقل فليس هذا بالايلاء انما ايلاء اذا اطلق فانه او زاد على اربعة اشهر فانه  
يكون موليا وحكمه انه اذا تمت اربعة اشهر يوقف. قضى الحاكم طلاق ولا ارجع خلاص -  
00:50:23  
لكن لا يقع هذا معنى اثر ابن عمر. يعني لا يكون مجرد تمام الاربع انه يصير طلاقا بل يوقف ويطلب واحد الامرين. فان طلاق والا  
طلاق عليه الحاكم اعد اثر ابن عمر نعم. وعن ابن عمر رضي الله عنهم قال اذا مضت اربعة اشهر وقف المولى يطلق -  
00:50:53  
وقف المولى نعم. حتى يطلق ولا يقع عليه حتى يطلق يعني او يفي يعني اذا صمم على يعني اه اليمين اذا صمم فانه يوقف ويقال له  
طلاق نعم ولا يقع عليه الطلاق حتى يطلق اخرجه البخاري. هذا معنى لا يقع عليه الطلاق يعني انه لا يقع عليه الطلاق بمجرد -  
00:51:22

هي الاشهر الاربعة بل يوقف ويطلب بالطلاق. حتى يتكلم ويطلق او يرجع. فان الله غفور وان عزموا الطلاق فان الله سميع نعم ما  
شاء الله هناكم وعن ابن عباس رضي الله عنهم ان رجلا ظاهر من امرأته ثم وقع عليها فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني  
ووقيت عليها قبل ان اكفر -  
00:51:56

قال فلا قال فلا تقربها حتى تفعل ما امرك الله به. رواه الاربعة وصححه الترمذى رجح النسائي وارساله رواه البزار من وجه اخر عن  
ابن عباس رضي الله عنهم وزاد فيه كثرة لا تعد -  
00:52:23

الله المستعان اما حكم اظهار ما هو القرآن انه انها تحفظ عليها ان من ظهر من امرأته حرمت عليه حتى يكفر والذين يظاهرون  
بالنساء وهو وهو منكر وحرام. الظهار حرام منكر من القول والذور. منكر من القول وزور -  
00:52:44  
وما جعل اجواء ما جعل الله لرجل من قلبين في جوفه وما جعل ازواجهم اللائي تظاهرون منهن امهاتكم وقال الذين يضاعفون من  
نسائهم ما هن امهاتهم. ان امهاتهم الا لله ولذنهم -  
00:53:14

امك هي التي ولدتك لو جاء الزوجة ليست اما لك. كلام باطل انهم ليقولون منكرا من القول والجور من ظاهر ان امرأته ثم رجع يعني  
يريد ان يعني اه يستمتع بها رجع عن تحريمها رجع عن التحرير فانه -  
00:53:36  
لا يقربها حتى يكفر والذين يظاهرون باللسان ثم يعودون لما قالوا فتعميل رقابة من قبل ان يتماسى. من قبل ان يتماسى حتى هي  
يحرم عليها ان يعني تفعل معه ما يدعوه الى -  
00:54:09

الى وطئها من قبل ان يتماسى فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسى. ايضا فلا يقربها حتى يكفر فمن لم يستطع  
الصيام فاطعام ستين مسكينا. ذلك لتومنوا بالله ورسوله وتلك حدود الله وللكافرين -  
00:54:34

كتاب اليم قصة هذا الرجل يقول انه ظاهر انه ووقيع عليها فلعله وقع عليها جهلا كما وقع من ذاك الرجل الاعرابي الذي وقع على  
امرأته في الصيام او يعني غلبته شهوته فوق عليه فجأة يستفتي. فقال لا تقربها حتى تفعل ما امرك الله به. اي من الكفارة -  
00:55:04

نعم الحديث الاخير احسن الله اليكم عن سلمة بن صخر رضي الله عنه قال دخل رمضان فحلفت ان فخحت ان اصيبح امرأتي  
فظاهرت منها فانكشف لي منها شيء ليلة ووقيت عليها فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم حرر رقبة قلت ما املك الا رقبتي -  
00:55:37

قال فصم شهرين متتابعين قلت هل اصبت الذي اصبت الا من الصيام قال اطعم فرقا من تمر ستين مسكينا. اخرجه احمد والاربعة الالنسائي. وصححه ابن خزيمة وابن الجارود هذا مطابق لصريح القرآن. فدل على وجوب الكفارة الكتاب - 00:56:02

السنة والاجماع. فمن ظهر من امرأته فانه يحرم عليه قربانها حتى يفعل ما امر الله به وهو وثلاثة احد ثلاثة امور مرتبة. فكفارة الظهار تسمى هي الكفارة المغلظة في مقابل كفارة اليمين اطعم عشرة مساكين الى اخره - 00:56:27

اما كفارة الظهار فانها كفارة مغلظة وهي ايضا على الترتيب. قال كفارة الوطء في نهار رمضان. تماما عتق رقبة فمن لم يجد صام شهرين متتابعين. فهذا الرجل ذكر انه ظاهر من امرأته اجتهاه منه ظهر - 00:56:53

ان يقع عليها في في نهار رمضان يعني ضيق على نفسه وعرض نفسه لما حصل والرسول ارشده قال اعتقد رقبة قال لا اجد ما منك الا رقبتي. مبالغة ما في - 00:57:19

اصوم شهرين متتابعين قالوا هل يعني اصبت او اصابني ما اصابني الا بسبب الصيام فكل ما استطعت ان املك نفسي في شهر فكيف املك نفسي في شهرين اطعمه مسكينا جاء في الروايات انه لكل مسكين مد والفرغ يسع خمسة عشر صاعا. فاقسم خمسة عشر صاعا - 00:57:41

يعني على يعني اضرب اربعة اصفاع اربعة امداد فاضرب اربعة في خمسة عشر تبلو تبلغ ستين نعم بعد انتهاء الباب. باب اللعان حسيك اللهم سلم سلم. اعوذ بالله نعم يا محمد. احسن الله اليكم البسام قال اذا ال الرجل من زوجته اربعة اشهر فعليها ان تصبر هذه المدة وليس - 00:58:22

ليس لها مطالبته يعني ما الطالب يقول انه يطأها كل اربعة ايام او كذا بان تطالبه محاكمة. محاكمة نعم احسن الله اليكم نعم. الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وبعد. قال رحمة الله ما حكم الوصية - 00:58:58

اي شيء تثبت وما يبطلها؟ الجواب وبالله التوفيق الوصية تجري فيها احكام التكليف الخمسة بحسب ما حكم ان يوصي الانسان بعد موته بكتاب او بشيء يقول تجري فيها في وصية واجبة. وصية حرام. وصية مستحبة. وصية مكرهه. وصية مباحة - 00:59:32

وسيمثل الشيخ بهذه الانواع تجري فيها الاحكام الخمسة. يعني الاحكام التكليفية عند الاصوليين الاحكام التكفييرية خمسة واجب التحرير والاستحباب والكرابة الاباحة اما واجب او محرم ومكره او مستحب او مباح. نعم - 01:00:02

احسن الله اليكم. فتجب الوصية على من عليه حق بلا بينة. او حق واجب لا تخرجه الورثة الا بالوصية ويحرم على من؟ يعني ما يعني ليس المراد بالوصية فيها التقسيم يعني تقسيم لمطلق الوصية - 01:00:28

ما لا يختص هذا التقسيم بوصية التبرع بل من الوصية التبرع والوصية بالتبوع فيها ما هو مباح الوصية للوالد حرام. وبأكثر من الحرام وبما دون ذلك من غير وارد مباح - 01:00:54

نعم ويحرم على من له وارت بزائد على الثلث الاجنبي. ولو ارث بشيء الا بجازة الورثة بعد موته. نعم وتسن لمن ترك خيرا يغني ورثته وتكره لفقير وتسن. نعم. وتسن لمن ترك خيرا يغني - 01:01:17

ان ورثته وتكره لفقير له ورثة فقراء. وتباح له ان كانوا اغنياء. واما ثبوتها فمن مكلف رشيد او مميز يعقلها اذا وصى قبيل موته بلفظه او خطه المعروف وتبطل برجوعه - 01:01:40

وتلف المعين الموصى به. وتبطل وتبطل برجوعه. ايه. وتلف المعين الموصى به الوصية الان واوصى الانسان بثلث ماله بعد موته ان يرجع اذا كانت كذا بياخذ الورقة ويقطعها خلاص ما في - 01:02:03

ما تلزم هي اوصى بخلاف الوقف هي وقف وقفها منجزا نعم لزم لا يملك الرجوع هذا يوضح معنى كلام الشيخ يعني فله الرجوع الوصية يمكن بها الرجوع اما الوقف وكذلك العتق - 01:02:31

عتق المنجز ما يمكن يرجع. لكن المدبر الذي علق عتقه على الموت يمكن ان يرجع عن هذا ويتصرف فيه ويبيعه المدبر. نعم احسن الله اليكم وتبطل برجوعه وتلف المعين الموصى به وموت الموصى له قبل الموصى. وقتلها للموصى وقتلها - 01:02:56

الموصى معاملة النوم بنقيض قصده الموصى له يعني شخص او صى لآخر بمبلغ من المال او ببيت مثلا قتل الموصى له الموصى فانها

تبطل الوصية معاملة له بنقيض قصده وعنه حتى لو قتل يظهر انهم قتلوا مطلقا حتى ولو لم يعلم انه - [01:03:26](#)

يعني قصد بذلك الوصول الى ما وصى له به للذرية كما في شأن قتل الوارس لモرته. نعم احسن الله اليكم وقتل الموصي ورده لها بعد الموت. رد اذا الموصى له قال والله ما ادرى ما قبله - [01:04:10](#)

خلاص ما طلعت الوصية نعم واستغرق الدين واستغرق الدين للتركة والله اعلم. يعني الديون استهلكت التركة تبطل وصية تلقائية.

لأنه وصية بعد الدين. الوصية بعد الدين وان قدمت في القرآن من بعد وصية يوصى بها او يوصى بها او دين - [01:04:39](#)

فإن قدمت يذكر المفسرون أنها قدمت يعني للتبني على أهميتها وتأكيد تنفيذها حتى لا التعاون بها والا فمن حيث التنفيذ الدين مقدم عليها. نعم يعني بغير وارد بالمبلغ ثم واعلن هذا الرجل - [01:05:11](#)

ما وهب الهمة متى تلزم يا حبيبي؟ بالقبض عليك احسن الله اليكم قال رحمة الله ما اقرب طريق يعين على فهم المواريث وكيفية ذلك؟ الى هنا يا اخي نام يا محمد - [01:05:38](#)

نعم الله المستعان احسن الله اليكم. يقول السائل اه هناك اه رقية ذكرت عن بعض اهل العلم يقول السائل هناك رقية رقية نعم اه ذكرت عن بعض اهل العلم لمن كان به سحر او - [01:06:05](#)

عين او غيرهما. وهي قراءة الفاتحة سبع مرات اية الكرسي سبع مرات. اول خمس ايات آآ من سورة البقرة سبع مرات سورة الكافرون سبع مرات الاخلاص سبع الفرق سبع الناس سبع منهما اهل العلم - [01:06:35](#)

طبعا هو قال انها قال الشیخ ابن جبرین يقول رحمة الله اجتهاد ما في شيء ما يدل على شرعية اقرأ الفاتحة سبعين مرة الاصل الفاتحة والآيات المذكورة الاستشهاد اما التقديرات هذه يعني يمكن يتعللون بانها تجربة - [01:06:55](#)

لو زاد سبع مرات سبع مرات يمكن تقرأ الفاتحة كثيرا ما دامت أنها رقية يعني ما نقول لك لا تقرأ الفاتحة الا مرتين مرتين وكان اللي اه ذكروا السبع اه استنباط من من ورود عدد السبع في في موضع كثيرة من العبادات - [01:07:21](#)

موضوع اجتهاد لا ارى به مانعا لكن ما هو تعبد ولا تعتقد فيه الشرعية والسنن لا تجريبية اعذر وجرب نعم الله اليكم يقول السائل ما معنى اذا وقف في الصلاة - [01:07:50](#)

امام الكعبة وجب النظر اليها. ما ادرى والله هذا يحتاج الى دليل اذا وقفت امام الكعبة انظر الى موضع سجودك هذا هو الاصل. اما تنظر اليها بعد الكعبة فيها اشياء ومناظر وفيها اه حاجات يمكن - [01:08:14](#)

فهذا يحتاج الى دليل ما انا ما اذكر دليلا على انه يجب بل او يشرع ان تضرب الى الكعبة نعم احسن الله اليكم يقول السائل ما معنى حديث النبي صلى الله عليه وسلم لا يحافظ على الوضوء الا مؤمن - [01:08:36](#)

شيقول؟ ما معنى حديث النبي صلى الله عليه وسلم؟ لا يحافظ على الوضوء الا مؤمن الحديث متكلم فيه لكن معناها صحيح بالجملة الوضوء يعني سببه الحدث المحافظة على الوضوء ما يتحقق الا الا باوازع الایمان - [01:09:03](#)

والا فيستطيع الذي المنافق ابد يعني قل يحدث ويكبر المنافق ما عنده يكبر يصلى مع الناس لكن المؤمن لا يعلم ان هذا ان صلاته باطلة حينئذ فينصرف حتى ولو دخل في الصلاة انصرف راح يتوضأ - [01:09:48](#)

هذا معلوم جيد معناه صحيح لا يحافظ عليه الا مؤمن نعم. اه انتهى السلام عليكم الله يطول عمرك اذا اراد احدهما ان يستشهد يعني بآية قال رب ارني كيف انظر اليك يعني على على رب ارني كيف انظر اليك مثلا يقول حكاية قال الله سبحانه وتعالى حكاية عن موسى - [01:10:24](#)

هذا سؤالك ما وصل يعني الآيات التي فيها اقوال الانبياء ايه وش فيها؟ بعضهم اذا اراد ان يستشهد تكلم معى اذنن لا لا بعضهم اذا اراد ان يستشهد بهذه الآيات - [01:11:09](#)

يقول قال الله سبحانه وتعالى حكاية عن ابراهيم. ايه. خبر حكاية يعني خبرا عن ابراهيم القرآن حكاية حكاية بمعنى انه تعبيرا عن كلام الله هذا هذا الله يحكي الله يخبر - [01:11:29](#)

حكاية او خبر قل خبر او حكاية حكاية عن ابراهيم اتقول وقال قال الله فبعزتك تقول قال الله عن ابليس ها يعني

اخبر عن ابليس انه قال كذا - 01:11:55  
وهكذا الباقي موسى هذا بعد جائز يا شيخ - 01:12:27